إصدارات مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر

بحوث الملتقى الدولي الثامن

جهود علماء الغرب الإسلامي في تنزيل النص القرآني على الواقع

بتاريخ: 21و22 ربيع الثاني 1444هـ / الموافق لـ 15 و16 نوفمبر 2022

جهود علماء الغرب الإسلامي في التنظير الأصولي لاجتهاد تنزيل النص القرآني ـ الشاطبي أنموذجا ـ

ط. د/ عبد الوهاب مرابطين، إشراف: د/ عبد المجيد خلادي
كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة
abdelmajid.khelladi@gmail.com

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

مقدمة

منذ أن أنزلت هذه الشريعة على الأرض تحمل في أصولها ما يدبر الأمر في الاعتقاد، ويرسي قواعد العدل والمصلحة في التشريع، والعقلُ الإنساني المؤمن بربانية مصدرها يجرد لفهمها ودركها الكفاية، باذلا في ذلك الوسع والغاية، استجلاء لحقائق التنزيل، ومقررات الوحي، الذي استدعى العقل المتبصر لتفهم نصوصها، وتعقل معانيها، واستشراف مقاصدها وغاياتها، وأناط به مهمة استنباط الأحكام وتنزيل النصوص على الوقائع والمستجدات، بعد تبصر مآلاتها في ضوء ما يلابس الحياة وما يلم بها من أحداث.

فآي الكتاب العزيز أيقظت في الإنسان وعيا اعتقاديا وتشريعيا قصد الانتفاع بهذا الهدي وتوظيفه في صيانة الحياة الإنسانية على وجه الأرض من التردي والانهيار، من خلال وصل الحياة بالدين اعتقادا وعملا، وجعلت ذلك من فروض الكفايات لتنهض الأمة بعبء الاجتهاد تقريرا للأحكام وتنزيلا لها على الوقائع والمستجدات بما يحقق مقصود الشارع، قال عز وجل:" ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر لعلمه الذين يستنبطونه منهم "[1].

وإنّ مما تقرر في العقل بداهة أن طبيعة الاجتهاد تتطلب عقلا متفهما ذا ملكة مقتدرة متخصصة، ونصا تشريعيا مقدسا يتضمن حكما يقرره ومعنى يستوجبه ومقصدا يستشرفه، غير أن ذلك كله لا يعدو أن يكون اجتهادا غير متجاوز حدود البحث النظري، إذ التفهم للنص الشرعي يبقيه في حيز النظر، ولكن تطبيقه على الواقع وتنزيله على ما استجد في حياة الناس من وقائع وأحداث يحتاج إلى تفهم واع للوقائع والمستجدات بمكوناتها وظروفها وملابساتها، وحسن البصيرة بمآلاتها ضمانا لسداد التوقيع وسلامة التنزيل .

ومن هنا كان النظر في محال الأحكام بتحقيق مناطاتها ومآلات التطبيق فرضا لازما، بل أصلا من أصول التشريع، يعنى به الاجتهاد التنزيلي للنصوص على الوقائع، القائم على اعتبار مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية، ليس فقط فيما لا نص فيه، بل كان ميدانه بادئ أمره نصوص الوحي تقريرا للحكم وتنزيلا له .

ولقد كان لعلماء الغرب الإسلامي القدح المعلى في التنظير الأصولي لاجتهاد التنزيل، حيث ضربوا فيه بسهام وافرة، وبزوا في ذلك أقرانهم من المشارقة، بجهود ارتقت بالاجتهاد التنزيلي إلى

1- سورة النساء الآية 182.

مدارج الرشد وانتظمت به في مسالك التجديد في الفتوى والقضاء، حيث أبقته موصولا بروافد التجديد، ممدودا بأسباب البقاء والنماء على نحو يدارج المستجدات ويكتنف النوازل ويلامس واقع الناس في ضوء قواعد وضوابط تنير دروب تطبيق النصوص على المستجدات، وتعين المفتين على مقارعة صعاب النوازل، وتقويم اعوجاج ملتويات المسائل، ولو لم يكن من أعلام المغرب ممن برز في هذا الشأن إلاّ الإمام أبا إسحاق الشاطبي لكفاهم شرفا وفخرا، وثناء ومدحا.

ولقد كتب الباحثون في فكر الشاطبي رسائل ومقالات عديدة تناولت رؤية الإمام الشاطبي لاجتهاد التنزيل.، ومنهم الدكتور عثمان بلخير في بحثه الموسوم بالبعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي- رسالة ماجستير تحت إشراف الأستاذ الدكتور أحسن زقور، بكلية العلوم الإسلامية جامعة وهران، وغيره ومقالات عديدة لكثير من الباحثين منهم الدكتور عبد المجيد النجار، و أحمد الريسوني وغيرهم.

وفي هذا السياق تأتي هذه المداخلة الموسومة بجهود علماء الغرب الإسلامي في التنظير الأصولي لاجتهاد تنزيل النص القرآني - الشاطبي أنموذجا_ تبحث إشكالية مدى إسهام علماء الغرب الإسلامي عموما والشاطبي خصوصا في التنظير لاجتهاد تنزيل النص القرآني على الواقائع والمستجدات، للمشاركة بها في الملتقى الدولي الثامن الموسوم ب " جهود علماء الغرب الإسلامي في تنزيل النص القرآني على الواقع والذي يَشْرُفُ بتنظيمه قسم أصول الدين بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة حمة لخضر الوادي – الجزائر- يومي 15 و 16 نوفمبر 2022. متبعا في ذلك خطة البحث الآتية:

المقدمة

المبحث الأول: اجتهاد التنزيل المفهوم، والأهمية.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد والتنزيل.

المطلب الثاني: الاجتهاد عند الشاطبي بين الاستنباط والتنزيل.

المطلب الثالث: مفهوم اجتهاد التنزيل عند علماء الغرب الإسلامي.

المطلب الرابع: مبلغ عناية علماء الغرب الإسلامي باجتهاد تنزيل النص القرآني.

المبحث الثاني: أصالة الاجتهاد في تنزيل النص القرآني .

المطلب الأول: إبراز البعد التنزيلي في النص القرآني..

المطلب الثاني : إبراز البعد التنزيلي للنص القرآني في فتاوى وأقضية الصحابة.

المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات الصحابة في تنزيل النص القرآني.

المبحث الرابع: مسالك تسديد التوقيع وسلامة تنزيل النص القرآني عند الإمام الشاطبي.

المطلب الأول: المسلك الأول تحقيق المناط.

المطلب الثاني: المسلك الثاني التحقق من المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: المسلك الثالث مراعاة المآل.

الخاتمة.

المبحث الأول: اجتهاد التنزيل المفهوم، والأهمية، و الأصالة.

ونتعرض في ثنايا هذا المبحث المفاهيمي إلى ضبط مفهوم اجتهاد التنزيل وبيان أهميته في تطبيق الشريعة، وتأصيله من حيث إنه ليس بدعا من الفعل وإنما مسلك أصيل قديم.

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد والتنزيل.

لما كان الحكم عن الشيء فرع عن تصوره كان ضبط المفاهيم وإحكام التصورات برسم حدود ذهنية للموضوع محل البحث أول ما يجب الوقوف عنده.

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد.

لغة: الاجتهاد افتعال من الجهد[1]، والجهد بالضم الوسع والطاقة[2]، وفي التنزيل العزيز" والذين لا يجدون إلاّ جهدهم"[3]، قال الفراء الجهد في هذه الآية الطاقة[4]، وعليه فالاجتهاد عند أهل البيان بذل الوسع والمجهود[5].

اصطلاحا: مرّ تعريف الاجتهاد بمراحل عديدة اقتضت تغيرا في مفهومه على اختلاف وتباين بين العلماء بين موسع و مضيق.

فمن الأوائل الذين عرفوه الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله حيث رادف بين الاجتهاد والقياس وقال:**"هما اسمان لمعنى واحد"**[6].

ولم تكن هذه المطابقة منه بين القياس والاجتهاد بمحل من القبول عند من جاء بعده حتى ممن هو على مذهبه، حيث استدرك عليه الأصوليون بعبارات كثيرة، بدءا بما قاله أبو المعالي الجويني:" وقال بعضهم القياس هو الاجتهاد في طلب الحق وهذا فاسد، فإن من كان يجتهد في طلب نص ليس قايسا"[7]. وتثنية بما عقب به الإمام الغزالي: " وقال بعض الفقهاء القياس هو الاجتهاد وهو خطأ لأن الاجتهاد أعم من القياس لأنه قد يكون بالنظر في العمومات ودقائق الألفاظ وسائر طرق الأدلة سوى القياس"[8].

وعرفه الجويني بأنه**" بذل الوسع في بلوغ الغرض"**[9] وهو من الغرابة بمكان إذ لم ينقله من من معناه اللغوي إلى حقيقة اصطلاحية فليس فيه ما يدل على ماهية الاجتهاد وكنهه وحقيقته. وهو أبعد ما يكون عن معهود العلماء في صناعة الحدود الجامعة المانعة.

1- ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان ط1، 1990، مادة جهد، ج3،ص 135.
2- المصدر نفسه، ج 3، ص 133.
3- سورة التوبة الآية 79.
4- ابن منظور، لسان العرب، ج 3،ص 134.
5- المصدر نفسه، ج 3، ص 135.
6 - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، طبعة مصطفى بابي الحلبي، ص 377.
7- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر، ص 14.
1- الغزالي، محمد أبو حامد الطوسي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت 1413 ص 342
9- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الورقات، دار السلام، بيروت دت، ص 14.

وعرفه الغزالي بما هو أضبط من تعريف من تقدمه فقال:" **بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة**".

وعرفه ابن الحاجب المالكي:" **بأنه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن أو علم بحكم شرعي**"، وتوالت بعد ذلك التعقيبات و الاستدراكات حتى عرف الاجتهاد بأنه:

"استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن أو علم بحكم"[1].

ويتحصل مما تقدم في تحصيل معنى الاجتهاد أنه بذل لأقصى الجهد وليس لمطلق الجهد ممن تأهل له بالنظر في الظنيات دون القطعيات لتحصيل حكم شرعي[2]. وهو أقرب التعاريف إلى حقيقة وماهية الاجتهاد.

الفرع الثاني: مفهوم التنزيل.

سبق بيان معنى الاجتهاد في اللغة والاصطلاح وبقي الوقوف على مفهوم التنزيل :

التنزيل في اللغة: جاء في قواميس اللغة ومعاجمها في شرح مادة ن، ز، ل، النزول الحلول، قال سيبويه:" وكان أبو عمرو يفرق بين أنزلت ونزّلت ولم يذكر وجه الفرق، وقال أبو الحسن: لا فرق بينهما إلاّ في كون الثانية صيغة تكثير، والتنزيل الترتيب، والتنزّل النزول في مهل، والإنزال ما أنزل في دفعة واحدة، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، والنزول بالضم الحلول، وهو في الأصل انحطاط من علو[3]، وقال الزبيدي:" التنزيل تدريجي، والإنزال دفعي، وتنزّل نزل في مهلة[4]، ويذكر أهل اللغة في حصر المعاني التي أفادها التنزيل ما يلي[5]:

- الحلول.
- التكثير وتعدد الوجوه في ذلك التنزيل واختلاف مواطنه وطرقه.
- الترتيب والتهيئة وإصلاح مكان النزول.
- التمهل والتدرج.

التنزيل في الاصطلاح: شاع استخدام هذا المصطلح عند المتأخرين المحدثين، مع العلم أنه لم يعزب عن استخدام المتقدمين، واستخدمه عامتهم في المعنى المرادف للوحي كقولهم شهد الصحابة التنزيل، ويقصدون نزول القرآن، وهو استعمال قرآني، قال عز وجل:" تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم"[6]، واستعمله العلماء من أهل الصنعة الأصولية، ومنهم ابن القيم وأبو إسحاق الشاطبي وهو عندهما بذات مراد المتأخرين المحدثين.

---

1 - الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم و الحكم، المدينة المنورة،دت ص 311.

2- بشير بن مولود جحيش الاجتهاد التنزيلي، تقديم عمر عبيد حسنة، المكتبة الشاملة، ص 22.

3- ابن منظور، لسان العرب، مادة نزل، ج11، 656 إلى 659.

4 - الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس منشورات دار مكتبة الحياة بيروت،ج8، ص 133.

5 - عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الشاطبي رسالة ماجستير،كلية العلوم الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر،ص18.

6- الأحقاف، الآية 02.

أ – مصطلح التنزيل عند المتقدمين:

استعمل الشاطبي مصطلح التنزيل عدة مرات منها في قوله:" **وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بلفظ الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين**"[1]، ومعناه وجود مراع لمناط الفعل المحكوم عليه، ودليل مراعاة المناط أو المحل قوله **"يفيد الوقوع"**، واستعمل الشاطبي أيضا صيغة الفعل في قوله" **فالحاصل أن الشارع حكم على أفعال المكلفين بصفة مطلقة ومقيدة، وذلك إحدى المقدمتين وهي النقلية، ولا ينزّل الحكم إلاّ بها على ما تحقق أنه مناط ذلك الحكم على الإطلاق أو التقييد**"[2]، وهو معنى مرادف لما سبق.

واستعمله مرة ثالثة في قوله:" **فلو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزّل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلاّ في الذهن، وقصد بها جميعا بأن التنزيل هو تطبيق حكم الشرع على فعل المكلف في الواقع محاطا بملابساته وظروفه "**[3].

واستعمل الإمام ابن القيم مصطلح التنزيل، حين قال:" **والواقع شاهد بهذا، والفقه تنزيل المشروع على الواقع**"[4]، وله من المعنى نفس ما أفاده كلام الشاطبي، ويلحظ من كلامهما في استعمال هذا المصطلح وجود ثلاثة أركان هي[5]:

- المشروع ويقصد به الأحكام الشرعية.

- الواقع ويقصد به محال الأفعال ومناطات الأحكام.

- فعل التنزيل الذي تدل صياغته على إرادة وفعل وقعا على معنى النزول، وهي إرادة المجتهد أو من يقوم بعملية التنزيل.

ب - التنزيل في استخدام المتأخرين:

لم يحفل المتأخرون بهذا المصطلح إلا قليل منهم، ولكن استعمالهم له كان الغالب فيه إرادة التعريف، أي يذكر لتعريفه، عرّفه الدكتور عبد المجيد النجار في كتبه ومقالاته عن مفهوم تطبيق الشريعة بأنه: "**تنزيل الأحكام الشرعية الشاملة على حياة الإنسان**"، وضبط مفهومه فقال:"**ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي تجري عليه حياة الإنسان في الواقع**"[6]، ويقوم هذا التعريف على ثلاثة أركان هي[7]: هي[7]:

---

1 - الشاطبي أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق وشرح عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة (2003)،ج 3، ص 63.

2- المصدر السابق ج3، ص 35.

3- المصدر السابق، ج4، ص 76.

4 - ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 14، 1986، ج5، ص476. ص476.

5- عثمان بلخير، البعد التزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 20.

6 - النجار عبد المجيد عمر، المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن، مطبعة جامعة الإمارات، أبو ظبي، ص 50.

7- عثمان بلخير، البعد التزيلي في التنظير الأصولي، ص 22.

- الحكم الشرعي الذي وقع تمثله واستنباطه مجردا عن أي ملابسات خارجية أو إضافية.
- الواقع ويقصد به الحياة في سيرورتها محفوفة بملابساتها.
- القائم بمهمة النظر التنزيلي.

وعرفه الدكتور عثمان بلخير في بحثه الموسوم بالبعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي بأنه: "**النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي يحكم أفعالا وتصرفات أو قضايا مقترنا بحيثيات تلك الوقائع والنوازل**[1] ".

المطلب الثاني: الاجتهاد عند الإمام الشاطبي بين الاستنباط والتنزيل .

ينقسم الاجتهاد باعتبار الجهة التي تعلق بها النظر إلى قسمين متكاملين من مجموعهما يتم الاجتهاد ويكمل ويتحقق المراد، وبيان هذا أن الحكم الشرعي طلبة كل ناظر وقبلة كل مجتهد في الزمان على امتداده وفي المكان على اتساعه، ذلك أن العملية الاجتهادية مستمرة في البحث عن أحكام الوقائع والمستجدات، مهما تجددت وتطورت، والأصوليون إذ حرروا الكلام عن الاجتهاد قرروا أن البحث عن حكم النازلة يتم من جهتين جهة الدليل وجهة المحل، قال الإمام الشاطبي: " كل مسألة تفتقر إلى نظرين، نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه"[2].

والنص من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يدل على أفراده دلالة النص الذي يحتمل معنى لا يحتمل غيره، وقد يدل على آحاده دلالة الظاهر الذي يدل على معنى يحتمل غيره، ولترجيح أحد هذه المعاني المحتملة ينبغي اعتبار المعنى الموافق لمقاصد الشريعة.

وهذا مسلك الراسخين في العلم يقوم على ردّ المتشابه إلى المحكم من نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية، فيتضح بذلك الحق وتشرق شمس الحقيقة التي هي مراد الشارع في الخلق، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: " ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطراف بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها وعامها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر ببيّنها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت،كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على جهة الاستنباط إلا بجملتها لا من دليل منها أي دليل كان، فشأن الراسخين في العلم تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضا كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة، وشأن مبتغي المتشابهات أخذ دليل ما، أي دليل كان، عفوا، وأخذا، أو ليّا، وإن كان ثمة ما يعارضه من كلي أو جزئي"[3].

القسم الثاني من الاجتهاد هو الذي أشعر به قول الشاطبي النظر في المناط يتوجه فيه البحث إلى محل الحكم من حيث مناسبته أو عدم مناسبته لتطبيق الحكم المستنبط من

1- المرجع السابق، ص 25

2 - أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان السعودية دت، ج 2، ص387.

3- المصدر نفسه،ج1، ص 244و 245.

الدليل وهو المسمى عند أهل الصنعة بتحقيق المناط، وجزم الغزالي باتفاق أهل الصنعة عليه، فقال:" أما الاجتهاد في تحقيق المناط فلا نعرف في الأمة خلافا في جوازه"[1]، وإليه أشار ابن القيم في قوله: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلاّ بنوعين من الفهم، أحدهما فهم الواقع والفقه فيه والثاني فهم الواجب في الواقع"[2]، وفهم الواقع والفقه فيه هو مضمون الاجتهاد في المحل وهو أعم من مجرد تحقيق المناط، وعليه فالاجتهاد التام المفضي إلى حكم شرعي نهائي للواقعة المنظور فيها ينتظم بمسلكين، أحدهما النظر في استنباط الحكم من الأدلة ويسمى بالاجتهاد الاستنباطي، والثاني النظر في تطبيق الحكم وتنزيله على محله الذي هو النازلة ويسمى بالاجتهاد التنزيلي.

المطلب الرابع: مفهوم اجتهاد التنزيل عند علماء الغرب الإسلامي

بعد تعريف كل من الاجتهاد والتنزيل، وتقسيم الاجتهاد باعتبار الجهة المتعلق بها النظر وللتوصل إلى تعريف مرضٍ لهذا النوع من الاجتهاد عند علماء الغرب الإسلامي يحتاج الدارس إلى تتبع مقالات المتقدمين منهم خصوصا في كتب الأقضية والنوازل التي برع فيها مالكية المغرب، بما اختصوا به من المدارك العالية، والأذهان الصافية، حصلوها من كتب المتقدمين بالسبر والتتبع وشفعوها بالنظر في قضايا العصر وما لابسها من مقتضيات وظروف، أقدرتهم على امتلاك ناصية الصنعة الفقهية والأخذ بزمام الملكة العلمية التي تقدرهم على سداد التوقيع وسلامة التنزيل لنصوص الشرع وأحكامه على واقع الناس بما يحقق مقصود الشارع .

ومما لاشك فيه أن علم القضاء والفتوى هو أبرز وجوه وصور الاجتهاد التنزيلي فقد تحصل من كلام بعضهم ما يفيد بأن اجتهاد التنزيل هو "**العلم بكيفيات انطباق كليات الفقه على جزئيات الواقع**"، ويتحصل هذا من كلام ابن عبد السلام التونسي المالكي حين قال: " **ولا غرابة في امتياز علم القضاء على غيره من أنواع علم الفقه وإنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الواقع بين الناس وهو عسير على كثير من الناس**"[3].

وهذا المعنى المذكور معبر على ماهية الاجتهاد التنزيلي مشعر بأن هذا النوع من النظر لا يتأهل له إلاّ خاصة أهل الاجتهاد، وفي هذا قال ابن عرفة الورغمي مبينا ما يختص به النوازليون من المفتين والقضاة عن عامة الفقهاء:" **علماء الفتوى والقضاء أخص بالعلم بالفقه، لأن متعلق الفقه كلي من حيث كليته على جزئيات، فحال الفقيه من حيث هو عالم كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بها أشق وأخص، وأيضا القضاء والفتوى مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكامنة فيها فيلغي**

1- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ص281.

2- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 1، ص 87.

1 - الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب، ج 10،ص 80.

طردها ويعمل معتبرها"[1].

وغير بعيد عن مقالة ابن عبد السلام التونسي قول الونشريسي في سياق التفريق بين علم القضاء وفقه القضاء حيث قال:" **والفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق بين الأخص والأعم، ففقه القضاء أعم لأنه الفقه بالأحكام الكلية، وعلم القضاء هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفيات تنزيلها على النوازل الواقعة"**[2].

وهو ذات المعنى الذي تكلم عنه ابن فرحون المالكي مبينا أن **علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع والجزئيات وغالب تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكرا ولا أحاط بها الفقه خبرا وعليها مدار الأحكام "**[3].

وعضد ابن فرحون تقريره هذا بما حكاه الفقيه النوازلي أبو الأصبغ عيسى بن سهل عن نفسه قال: "لولا حضوري مجلس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس استشارني فيه الأمير سليمان بن الأسود وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن"[4].

وبالجملة هو ما قصده الشاطبي بقوله:" **أن يتحقق بالمعاني الشرعية على الخصوصيات الفرعية**"[5].

وأطلق عليه بعض المعاصرين اسم اجتهاد التطبيق[6]، وذهب الدكتور عبد المجيد النجار التونسي إلى تسمية اجتهاد التنزيل بالاجتهاد في الصياغة قال:" **وربما كان الاجتهاد في الصياغة أبين في فقه الفتاوى منه في فقه الأحكام، فهذا الفقه عند الأئمة المجتهدين خاصة يمثل قمة الاجتهاد في الصياغة، بما هو تنزيل للحكم الشرعي المجرد على نوازل عينية مشخصة تنزيلا يصاغ فيه من تلك الأحكام ما يعالج تلك النوازل العينية فيتحقق التدين المطلوب**"[7].

ومن كلام هؤلاء جميعا يمكن أن نخلص إلى أن " **الاجتهاد في التنزيل يتمثل في بذل الجهد للتوصل إلى تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع الجزئية تنزيلا يتحقق به مقصود الشارع ".**

تحقيقا للقاعدة المقررة "**أن التشريع مقاصد وسائلها الأحكام**" [8]، وكما هو مقرر عند المالكية" **أن الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع**"[9].

المطلب الرابع: مبلغ عناية علماء الغرب الإسلامي باجتهاد تنزيل النص القرآني .

---

1 - التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ح1، ص 17.
2- الونشريسي، المعيار، ج 10، ص 78.
3 - ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد، تبصرة الحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، ج1، ص 2.
4- المصدر نفسه ح1، ص 2.
5- الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 232.
6 - فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق سوريا ط2، 1985، ص05.
7 - النجار عبد المجيد، فقه التدين فهما وتنزيلا، سلسلة كتاب الأمة، مطبعة فضالة، المغرب ط1410،1هـ،ص 187
8- المصدر نفسه ص 72.
7- الأبي، صالح عبد السميع الأزهري،الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع باهتمام عبد الله اليسار، د ت، ص 9..

تكمن أهمية اجتهاد التنزيل في التنظير الأصولي لعلماء الغرب الإسلامي في أمرين هما:

الأول: تناهي النصوص وعدم تناهي الوقائع والنوازل وهي الحقيقة التي أثبتها النُظّار من الأصوليين عموما والمغاربة خصوصا وقاموا للاستدلال بها على حجية الاجتهاد والقياس، قال ابن رشد الحفيد:"لا يخفى على من شذا طرفا من التحقيق أن مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة، وقواعدها معدودة محدودة، فإن مرجعها كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"[1]. و وقال:" نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها". وقال أيضا :" إن الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية والنصوص والأفعال والإقرارات متناهية".

فإذا علم على القطع ثبوت تناهي النصوص وعدم تناهي الوقائع والأحداث المتعلقة بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، وعلم أن كل فعل صدر من المكلف هو نازلة تستلزم حكما شرعيا، حصل اليقين بأن لا مناص من اجتهاد تنزيلي يعصم من تعري الوقائع من الأفعال والتصرفات عن الأحكام، وفي هذا قال الشاطبي:" إن الوقائع في الوجود لا تنحصر فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلابد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذاك فإما أن يترك الناس مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا اتباع للهوى وذلك كله فساد فلا يكون بد من التوقف إلى غير غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما وهو مؤد إلى تكليف مالا يطاق، فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"[2].

وقال في موضع آخر:" وكل صورة من صور النازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر لم يتقدم لنا"[3].

ومما سبق يمكن الجزم بأنه لا يمكن الربط ولا الجمع بين المتناهي وغير المتناهي إلاّ بضرب من الاجتهاد يتنزل فيه المتناهي على غير المتناهي، وهو المسلم المتبع عند الصحابة بادئ أمره، وعليه جادة مسالك أهل النظر حيث لا نازلة تحدث إلاّ ولها حكم في كتاب الله نصا أو دلالة، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء والشواهد على صحته من الكتاب و السنة ظاهرة . قال ابن رشد الجد :" لا نازلة إلاّ والحكم فيها قائم من القرآن إما بنص أو بدلالة علمه من علمه وجهله من جهله"[4].

وقال أيضا: "ما حدث من النوازل التي لا يوجد فيها نص في الكتاب والسنة ولا فيما اجتمعت عليه الأمة، يستنبط لها أحكام من الكتاب والسنة، لأن الله عز وجل يقول:" يَا أَيُّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله

1- ابن رشد، أبو الوليد أحمد بن محمد، بداية المجتهد وكفاية المقتصد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة، 1995 ج1، ص1.

2- الشاطبي، الموافقات، ج 5، ص 38.

3- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 66.

4- ابن رشد أبو الوليد محمد بن احمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تحقيق محمد الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي ج 2، ص 762.

وإلرسول"،[1] وقال:" ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم"[2]. فجعل المستنبط من الكتاب والسنة علما وأوجب الحكم به فرضا"[3].

الثاني: مفاده أن الشريعة جاءت لتحصيل مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهذا ثابت بالاستقراء المفيد للقطع، قال الشاطبي:" والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، استقراء لا ينازع فيه..، وخلاف الظاهرية مطَّرَح منبوذ لا يلتفت إليه، لمخالفته إجماع علماء الأمة وجوب اعتبار المعاني في النصوص، حيث قال ابن رشد الجد:" والأحكام إنما هي للمعاني لا لمجرد الألفاظ"[4]. وقال أيضا:" ولو قال إنه الأظهر من اللفظ وسلمنا له ذلك لما لزم اتباع مجرد اللفظ إذا خالفه المعنى، ذلك أنه تعالى إنما تعبدنا بمعاني الألفاظ لا بمجردها، ولو اتبعنا مجردها دون معانيها لعاد الإيمان كفرا، والدين لعبا .....فوجب حمل لفظ المحبِّس على ما يعرف من مقاصد الناس بألفاظهم، وإن خالف ذلك موجب اللفظ في اللسان العربي"[5].

والمصالح إنما اعتبرت مصالح من حيث اعتبار الشرع لها لا من حيث إدراك المكلف وسميت عند أهل الأصول مقاصد الشريعة وهي عندهم بمحل من الاعتبار في فهم النص وتقرير الأحكام وتنزيلها فإذا أفضى الحكم عند تنزيله إلى مقصده الذي شرع من أجله فتطبيقه على المحل صحيح، وإذا تخلف المقصد عند تنزيل الحكم على المحل فتوقيعه خاطئ لما تقتضيه قاعدة: " أنّ الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع إذ توقيع الأحكام يروم تحقيق مقاصدها في الخلق".

وهذا الاجتهاد في التطبيق مبناه على اعتبار المآلات، والنظر في المناطات، والتدبر في الخصوصيات، فضلا عن اعتبار قصود المكلفين في تصرفاتهم، قال أبو العباس الونشريسي: "والمقايسة بين المسائل لابد فيها من الالتفات إلى الخصوصيات المثيرة للفوارق"[6]. وكل هذه الأمور مطلوبة على سبيل الحتم والإلزام ليتنزل حكم الشرع على الواقع وفق قصد الشارع فالنظر في المناط هو الشق الأكبر من الاجتهاد القياسي، وليس هو عند أهل الأصول بمحل خلاف.

وأما اعتبار المآل فهو أصل معتمد في التشريع بل عليه تفرعت الأصول المصلحية الأخرى كالاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة ومنع الحيل ومراعاة الخلاف واعتبار الأعراف و تحكيم العوائد، ومقتضى هذه الأمور كلها أن الحكم قبل إلحاقه بالواقعة محل النظر قضاء أو فتوى ينبغي اعتبار مدى تحقق قصد الشارع بذلك التطبيق والتنزيل ويدل على أصالة هذا المنهج في النظر ما ثبت من الاجتهاد المصلحي العمري من تعطيل حد السرقة عام الرمادة،

1- سورة النساء، الآية 59.
2- سورة النساء، الآية 83.
3- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج 2، ص 761 و 762.
4-المصدر نفسه، ج 2، ص 894.
5- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج2، ص 1124.
6- الونشريسي، المعيار المعرب ج 6، ص 16.

والمعلوم أن حد السرقة وهو القطع ثبت بنص قطعي الثبوت قطعي الدلالة، هو قوله تعالى:" والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله"[1]. والمقصد الشرعي منه كما قال ابن عاشور :" هو تأديب الجاني وإرضاء المجني و وزجر المقتدي بالجناة"[2]، حفظا لأموال الناس، لكن لما ابتلي الناس بالمجاعة العامة وصار التداعي على الأموال سدا للرمق وصونا للنفوس من الهلاك أوقف سيدنا عمر تنفيذ القطع لإفضائه مآلا إلى ما ينافي قصد الشارع في حفظ النفوس، وهو المقصود المقدم على حفظ المال، فضلا على عدم إفضائه إلى المقصود الشرعي منه إذ المجاعة عامة والدافع للسرقة خوف الهلاك[3].

المبحث الثاني : أصالة الاجتهاد في تنزيل النص القرآني.

وفي ثنايا هذا المبحث نستعرض تأصيل اجتهاد التنزيل و من حيث كونه مسلك قديم مستنبط من معهود التشريع القرآني والنبوي واجتهاد الصحابة في تنزيل النص القرآني على الواقع، وليس بدعا من الفعل جاء به العلماء في عصور متأخرة.

المطلب الأول: إبراز البعد التنزيلي في القرآن الكريم.

اعتبر فقهاء الغرب الإسلامي بالقرآن الكريم وسنوا بسننه في اعتباره للواقع عند تشريع الأحكام، وأتى الشاطبي بكثير من الخصائص القرآنية التي تقطع الشك باليقين وتنتصب أدلة على أصالة مفهوم التنزيل وصحة الاعتداد به مسلكا متبعا في التشريع القرآني، ويمكن إجمال هذه الخصائص من تراث الشاطبي فيما يلي[4]:

1- مراعاة القرآن الكريم لمعهود الناس: ويدل لذلك ما وسم به الشاطبي المسألة الثانية في الطرف الأول من كتاب الأدلة بقوله:" الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول"،[5] وفي ثنايا شرحه لهذه المسألة ذكر أن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول ودليل ذلك أن العقول الراجحة تصدق أدلة الشرع وتنقاد لها طوعا أو كرها .

وكون القرآن أتى وفق مقتضى عقول الناس وما يعرفونه ويحسنون فهمه، ولو جاء على غير ما اقتضاه مستوى عقولهم لم تكن أدلة للعباد ولم يدخلوا تحت أحكام التكليف بمقتضاها ثم لكان التكليف بمقتضاها شاقا يخرج الناس من ربقته، لأن العاقل إذا أتاه ما لا يمكن تصديقه به سقط عنه التكليف، كما سقط عمّن لا عقل له ليصدق أو لا يصدق مثل المعتوه والصبي والنائم[6]، وقد ردّ الشاطبي قول من قال إن القرآن خاطب البشر وفيه ما لا يعقلونه من المتشابهات وفواتح السور فذكر أن فواتح السور لا يتعلق بها تكليف، فخرج عن كونه دليلا في الأعمال والتكاليف، بل هو نادر في القرآن والنادر لا حكم له، ولا تنخرم به القاعدة السابقة، أما المتشابه فلا يعارض مقتضيات

1- سورة المائدة، الآية 38.
2- ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 271.
3- الاجتهاد التنزيلي، ص 36.
4- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص94.
5- الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 21
6- المصدر نفسه، ج 3، ص 20، و ص 21. بتصرف في الصياغة.

العقول بل ذلك مجرد توهم للبعض بناء على اتباع الهوى كما نصت على ذلك آية التشابه من سورة آل عمران، لا لمخالفة الشرع مقتضى العقل[1].

وإما لا يعلمها إلاّ الله فلأمر خارجي صُدّت عنه العقول مراعاة لقدرتها على الفهم ومستواها في الإدراك[2].

2- **المكي والمدني واختلاف المرحلة:** من تتبع آي الكتاب العزيز من حيث زمن النزول ومواطنه، وقف على حقيقة تغير الخطاب وتدرج التشريع في الأحكام، ومن هنا عني العلماء بالمكي والمدني من القرآن من حيث ضبطه، لأن العلم به يورث علما بأساليب الخطاب ومسالك التشريع، إذ هو مختلف باختلاف البيئات والمعتقدات والعوائد وسائر الأنماط الحياتية.

وقد استثمر الشاطبي الحديث عن المكي والمدني لتوظيفه في مسألة التنزيل فلاحظ أن القرآن المكي أجرى كليات الدين وقواعده الكبرى، ثم المدني شفع ذلك ببيان أحكام أفعال المكلفين وتفاصيلها.

والاختلاف بين المكي والمدني يشمل اختلافا في الخطاب والمضمون، وذلك رعيا للواقع الزماني والمكاني الذي يوجد فيه المسلمون، وقد بحث الشاطبي اختلاف صور التكليف بين المكي والمدني فألفى التكاليف المكية موسومة بالإطلاق، والتكاليف المدنية مشوبة بالتقييد، وردّ ذلك إلى الاختلاف بين المرحلتين من حيث قوة عزيمة الصحابة وتحملهم لمشاقّ التكليف، قال رحمه الله تعالى:" فالمشروعات المكية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيدة، ....إلاّ أن خطة الإسلام لما اتسعت ودخل الناس في دين الله أفواجا ربما وقعت بينهم مشاحنات في المعاملات ومطالبات بأقصى ما يحق لهم في مقطع حق أو عرضت لهم خصوصياتُ ضرورات تقتضي أحكاما خاصة، فاحتاجوا عند ذلك إلى حدود تقتضيها تلك العوارض الطارئة"[3].

والنظر بعين البصيرة في مكي القرآن ومدنيه مع ما ينتظمهما من وحدة التشريع يلتفت لا محالة إلى مراعاة الشارع لمحال التنزيل زمن تطبيق أحكام الشريعة بالتزام آليات لسداد التوقيع وصحة وسلامة التنزيل تحقيقا للمقاصد المنوطة بالأحكام .

فالتشريع الإسلامي لا يفرض شكلا مسبقا للواقع الاجتماعي لتنزيل أحكامه عليه وإنما الإنسان والمجتمع هو محل خطابه وحكمه في سائر ظروفه واستطاعته وأحواله، ويبدأ مع المجتمع والإنسان من حيث هو، فينزل عليه الأحكام المناسبة لاستطاعته وقد مرّ المجتمع الأنموذج القدوة بعدة مراحل، وكان لكل مرحلة أحكامها، فهو في مكة مطبق لأحكام الإسلام وفي الطريق إلى المدينة مطبق لأحكام الإسلام، وفي المدينة مطبق لأحكام الإسلام، وفي بدر، وأحد، وحنين و .. فالذين قضوا من الصحابة في مكة أو في الطريق إلى المدينة طبقوا الإسلام المكلفين

1- المصدر نفسه، ج3، ص 23.

4- السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، اعتنى به مصطفى شيخ مصطفى،مؤسسة الرسالة ناشرون ج3،ص7، وهو قول ابن الحاجب والنووي وغيرهما

3- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 191و 192.

به في تلك المرحلة، ولكل مرحلة استطاعتها وحكمها وتكليفها[1].

3- اعتماد القرآن نوعين من الخطاب: من تأمل القرآن الكريم في أساليبه الخطابية ألفاه يعتمد نوعين من الخطاب، رعيا لواقع المخاطب وما يليق بحاله، فاعتمد في خطاب المخالف ما لم يعتمده في خطاب المؤالف، فالنوع الأول خص به المخالف في الملة والاعتقاد وأرسى قواعده على إقامة الحجة بالبرهان العقلي وما يجري مجراه مما يصح الاستدلال به على المخالف. والثاني اعتمده في خطاب الموافق في الاعتقاد، وبناه على بيان الأحكام الشرعية العملية.

واختلاف الخطاب منشؤه اعتبار حال المخاطب، قال الشاطبي في معرض بيانه للخطاب الأول:" فطريقة البرهان العقلي يستدل به على المطلوب الذي جعل دليلا عليه، وكأنه تعليم للأمة كيف يستدلون على المخالف كقوله تعالى:" لو كان فيهما آلهة إلاّ الله لفسدتا"[2]، وهذا الضرب يستدل به على المؤالف والمخالف"[3]، وقد ظهر منه اختيار الشارع ما يناسب الحال بين أنواع عدة من الأدلة، ومعيار هذا الاختيار تحقيق المقصد من هذا الخطاب، إذ لو فرض مخاطبة المخالف بخطاب التكليف كدلالة الأوامر والنواهي لما تحقق الغرض من توجيه المخالف للتأمل بعقله لإدراك صدق التوجه، وهو خطاب استعمله الأنبياء في الدعوة إلى الله، ومنه قوله تعالى على لسان سيدنا إبراهيم:" فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب"[4].

4- الشرع أخرج من اعتباره ما لا يليق بالجمهور: من تأمل التشريع القرآني بمقلة الفكر وعين البصيرة أثناء بيان المعاني وحمل الناس بمقتضاها، ألفاها تختار أقرب مسلك يليق بالجمهور وتجانب ما لا يليق به، وقد وصف الشاطبي هذا المسلك المعتمد في خطاب القرآن ب **"المطلوب المنبه عليه"**[5]، وعدّه من عادة العرب في التبليغ، الذي يقوم على تقريب المعاني بألفاظ قريبة مترادفة، والعلة في هذا الاختيار هو مراعاة حصول المقصد بالإفهام والتبليغ، واعتبار حالهم في فهم المعاني من الطرق القريبة، فيحصل فهم الخطاب به ثم الامتثال وفقه، بعكس الثاني الذي لا يليق بالجمهور، فعدم مناسبته للجمهور أخرجه من اعتبار الشرع له لأن مسالكه صعبة المرام، وما جعل عليكم في الدين من حرج "[6].

5- اعتماد التشريع القرآني مبدأ التدرج في تشريع الأحكام: اعتمد التشريع القرآني مبدأ التدرج في سن الأحكام الشرعية، وهو إذ يفعل ذلك تأسيسا لمنهج يراعي الواقع وأبعاده في عملية التشريع، والذي يتأمل نزول القرآن الكريم يلاحظ معهود الشارع في إنزاله خطاب الخلق، ومعاملته لهم بالرفق والحسنى، وكونه تنزل لهم بالتقريب والملاطفة في المعاملة نفسها[7].

2- أحمد بوعود، (فقه الواقع أصول وضوابط)، عمرعبيد حسنة، سلسلة كتاب الأمة، مركز البحوث والدراسات، قطر العدد 75.، ص 11.

2- الأنبياء، الآية 22.

3- الشاطبي، الموافقات، ج3، ص 41.

4- البقرة، الآية 258.

5- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص41.

6- المصدر نفسه ج1، ص 42.

.[1]

وقد أشار الشاطبي لهذا الملمح في تعامل الشرع مع العباد من خلال نزول القرآن، فنبه إلى وجوب أخذ هذا المسلك منه فقال :" وهو أصل التخلق بصفات الله والاقتداء بأفعاله"[2]، وضبط أمثلة ذلك في قواعد أصلية وأخرى فرعية وذكر مجمل ما يستفاد من نزول القرآن منجما في نحو عشرين سنة، ففي هذه المدة كان الإنذار يترادف، والصراط يستوي بالنسبة إلى كل وجهة، وإلى كل محتاج إليه، وحين أبى من أبى الدخول في الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر بدؤوا بالتغليظ بالدعاء، فشرع الجهاد ولكن على تدريج أيضا، حكمة بالغة وترتيبا يقتضيه العدل والإحسان"[3].

وأمثلة ذلك كثيرة والذي يذكر منها عادة التدرج في تحريم الخمر، وقد تنبه السلف من الصحابة لهذا المعنى حيث قالت السيدة عائشة رضي الله عنها:" إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس للإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا "[4].

المطلب الثالث: إبراز البعد التنزيلي في اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم

وقد أدرك الصحابة رضي الله عنهم مقاصد التشريع وغاياته، ورسخت في أذهانهم معانيه، وتعاملوا بها في فقه النص الشرعي وتطبيقه، كما وظفوها في مواجهة المتغيرات والقضايا التي اعترضت حياتهم بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وانقطاع الوحي[5]. وعملوا على تحقيق ذلك ذلك في اجتهاداتهم وأقيستهم وفتاويهم وأقضيتهم في أي نازلة اعترضت حياتهم، أو استجدت في واقعهم، فلم يقفوا عند حرفية النصوص الشرعية، ولم يجمدوا على ظواهرها، واجتهدوا في تطبيقها بما يحققوا به مقصود الشرع، وقد أثنى عليهم الشاطبي في مقدمة كتابه الموافقات ثناء عريضا فكان من جملة ما قاله: (...وأصحابه الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مباديها وغاياتها، وعنوا بعد ذلك باطرّاح الآمال وشفعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لحقوا، إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان، وأشرق في قلوبهم نور الإيقان، فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب فصاروا خاصة الخاصة ولباب اللباب، ونجوما يهتدى بأنوارهم أولوا الألباب، رضي الله عنهم وعن الذين خلفوهم قدوة للمقتدين وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين)[6].

1- المصدر نفسه، ج3، ص 320.

2- المصدر نفسه، ج 3، ص 320.

3- المصدر السابق ج 3، ص 321.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب : تأليف القرآن، تحت رقم 4707.

5- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار التونسية للنشر، تونس، دت، ص: 21،22.

6 - الشاطبي، الموافقات، ج:1، ص:21و22

فالصحابة الذين اطلعوا على نصوص الوحي كتابا وسنة، ما كان يخفى عليهم ما تضمنته نصوصُهما من المعاني والحِكم، فاكتسبوا من ذلك ملكة مقاصدية في الفهم والاستنباط والتنزيل، وتفاوتت مداركهم في ذلك قلة وكثرة بحسب مستوياتهم العلمية، فلم يكونوا كلّهم في رتبة واحدة من الفقه والاجتهاد، وقد كان الخلفاء الراشدون في المقام الأول في الفتوى والفقه وإدراكًا لأسرار التشريع وإعمالا للمقاصد، كما يتبين من اجتهاداتهم.

المطلب الثالث: نماذج من اجتهادات الصحابة في تنزيل النص القرآني على الواقع :

وأمثلة ذلك كثيرة في كتب الآثار و كتب الفقه غير أننا نكتفي في هذا المقام بمثالين

أ - مسألة تقسيم الأراضي المفتوحة (أراضي العراق)

النصوص الشرعية تدل على قسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحين، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾ الأنفال:41.

لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توقف في قسمة سواد العراق التي فتحت من قبل المسلمين، ورفض توزيعها على الفاتحين، حفظاً للمصلحة العامة، وتأمينا لمصلحة الأجيال القادمة من الأراضي قائلاً: (لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، ما فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بيْنَ أَهْلِهَا، كما قَسَمَ النبيّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ)[1]. وعارضه في ذلك بعض الصحابة كبلال وعبد الرحمن بن عوف.

ووجه الاستدلال هنا أن عمر رضي الله عنه نظر إلى مصلحة الأجيال القادمة، حيث تحرم من خيرات الأراضي ومنافعها، إذا صارت تلك الأراضي في أيدي فئة قليلة من الفاتحين وأهلهم، مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين تسخره لمصالحها الخاصة، وهذا مناف لمقصد العدل الذي أنزلت به الشرائع وأرسلت الرسل به.

وهذا الاجتهاد من عمر ليس تعطيلا للنص الشرعي، بقدر ما هو إعمال لروحه ومآلاته. فهذه المسألة وإن وردت بشأنها نصوص صريحة، لكن عمر رضي الله عنه كيّف تطبيقها وتنزيلها على الواقع على نحو لا يصادم غاية النصوص نفسها، ولا يتعارض مع المصالح الحقيقية للأمة، فهو رأى بجودة نظره أن تنزيل تلك النصوص آنفة الذكر في ظل الظروف التي حفت بها جعلها غير محققة لمقصودها الشرعي.

أ - مسألة الزواج بالكتابيات:

لا خلاف عند الصحابة في جواز زواج المسلم من الكتابية[2] لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ المائدة:05،

1 - البخاري، كتاب الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة،رقم:2957 و رقم:3125 ورقم:2334

2. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج:1، ص:332 – ابن قدامة، **المغني**، ج:7، ص:500.

وكثير من الصحابة والتابعين تزوجوا نساء أهل الكتاب، فروي عن عثمان رضي الله عنه أنه تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية[1] وهي نصرانية، وطلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام، وحذيفة تزوج يهودية بالمدائن، وغيرهم من الصحابة. ولا خلاف عند العلماء في جواز التزوج بالكتابيات.

وعمر بن الخطاب كان له اجتهاد آخر، فقد نهى الصحابة عن الزواج بهن، فقد روي أن حذيفة بن اليمان لمّا تزوج بيهودية بالمدائن كتب إليه عمر: "أن خلّ سبيلها"، فكتب إليه حذيفة: "أحرام هي يا أمير المؤمنين؟"، فكتب إليه عمر: "أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين"[2]. ويروى ايضا عن ابن عمر أنه كرهه، فعن عبد الله بن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم. و نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: "إن الله حرم المشركات على المسلمين ولا أعلم من الشرك شيئا أعظم من أن تقول ربها عيسى ابن مريم وهو عبد من عبيد الله"[3].

ويتضح من موقف عمر أنه استند في نظره واجتهاده إلى ما فيه مصلحة للمسلمين في منع هذا الزواج، فقد اعتبره ذريعة إلى فتنة النساء المسلمات، لما يرينه من ميل الرجال المسلمين إلى نساء أهل الكتاب لجمالهن، خاصة إذا كان يفعل ذلك ممن يقتدى بهم، كحذيفة بن اليمان وهو صحابي معروف، أو يعتبر ذريعة إلى مواقعة البغايا المومسات منهن عن طريق الزواج المشروع، وهو ما أكّدته رواية أخرى عن عمر، حيث كتب إلى حذيفة قائلا: "أن خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن"[4]. وهناك رواية أخرى أوردها صاحب المغني أن هذا النهي من عمر وجّهه كل الذين تزوجوا بالكتابيات[5].

فهذه الآثار من عمر تؤكد - رغم ورود النص بجواز ذلك الزواج - أنه إنما نهى عن ذلك مراعاة للمصلحة ودرءًا للفتنة، كمواقعة المومسات، وافتتان نساء المسلمين بذلك، وهو فقه دقيق من عمر أراد أن يحفظ به جماعة المسلمين مما قد يتسرب إليهم من الفساد والفتنة عن طريق استعمال هذا المباح وهو الزواج المسلمين من أهل الكتاب[6]. فالمنع هنا إنما هو حماية

---

1 - **نائلة بنت الفرافصة** بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث الكلبي، زوجة الصحابي الجليل عثمان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين، ولدت من عائلة مسيحية في الكوفة، واعتنقت الإسلام لاحقا على يد أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنجبت من عثمان ثلاث بنات، عرفت بشجاعتها وصمودها ودفاعها المستميت عن عثمان لما دخلوا عليه لقتله، وقطعت أصابعها وهي تدافع عنه، ذات الأدب والبلاغة والفصاحة، وذات رأي يستشيرها عثمان دائمًا، كانت زوجة مخلصة وفية ومطيعة لعثمان، ورفضت الزواج بعده من كبار الصحابة.

2. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج:1، ص:332، ج:2، ص:324– ابن قدامة، **المغني**، ج:7، ص:500.

3. الجصاص، **أحكام القرآن**، ج:1، ص:332، وج:2، ص:325.

4المصدر نفسه، ج:2، ص:324.

5. ابن قدامة، **المغني**،ج:7، ص:501.

6. إن مصطلح الكتابية أطلقه القرآن على المرأة التي تدين بدين سماوي، أي تتبع كتابا من الكتب السماوية التي أنزلت على الأنبياء، مثل التوراة والإنجيل، لكن الملاحظ أن الكثير من النساء الكتابيات صرن غير ملتزمات

للصالح العام[1].

بدينهن، ولا يمارسن شعائرهن، فهل ينطبق عليهن مصطلح الكتابيات؟

1.الدريني، **نظرية التعسف**، ص:167وما بعدها - شلبي، **تعليل الأحكام**،ص:43و44.

المبحث الثالث: مسالك تسديد التوقيع وسلامة تنزيل النص القرآني عند الإمام الشاطبي

إن تنزيل نصوص الشريعة في واقع الحياة لتهتدي بها الإنسانية في جميع نواحيها لا تكفي فيه الإرادة المتواكلة، بل هو عمل اجتهادي يلزمه الكثير من المناهج والقواعد، لذلك لم يكتف علماؤنا بالتنبيه إلى ضرورة إعطاء التنزيل مكانته الحقيقية ضمن المباحث الأصولية، بل دعوا إلى أن يكون هذا التنزيل مسددا، ولم يكتفوا بذلك بل راحوا يكشفون منهجا قويما ومسلكا سليما يسدد التنزيل وفقه، ومن هؤلاء الأئمة الأعلام والعلماء العظام الإمام الشاطبي في موافقاته، حيث ضمنها القواعد الإجرائية لتنزيل أحكام الشريعة على الواقع، وتم استخراجها بجهود الباحثين الناظرين في تراث الشاطبي بمسلك الاستقراء متلمسين من كتاباته مسالك تسدد العمل التنزيلي وهي مسالك ثلاثة[1]:

المطلب الأول: مسلك تحقيق المناط زمن تنزيل النص.

ونتناول فيه مفهوم تحقيق المناط عند المتقدمين ثم عند الإمام الشاطبي خصوصا اعتبار للتطور التاريخي الحاصل في هذا المفهوم. ومختلف القواعد أو الضوابط التنزيلية المتعلقة بهذا المسلك.

الفرع الأول: مفهوم تحقيق المناط

يعرّف التحقيق بأنه النظر الدقيق في إثبات أمر متنازع فيه بغية التصديق والتأكيد بيقين[2]. ويعرّف المناط بأنه العلة التي نيط بها الحكم[3]، أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه[4].

وقد كان مصطلح تحقيق المناط مستعملا قبل الشاطبي في حيز ضيق يحصره في باب القياس بإثبات العلة التي وجدت في الأصل في الفرع ليتم إلحاق حكم الأصل بالفرع، فلما جاء الشاطبي وسّع مدلوله ليصبح ضابطا مهما ومسلكا يفزع إليه في تطبيق الأحكام الشرعية وتنزيلها .

ولما كان تحقيق المناط عند المتقدمين من الأصوليين يعرّف بأنه التحقق من وجود علة الحكم في الجزئيات المعينة والمفردات المشخّصة لأجل تعدية حكم الأصل إلى الفرع، قالوا:" هو النظر في معرفة العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها سواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط "[5].

وعرّفوه أيضا بأنه" إثبات العلة في آحاد صورها بالاجتهاد في معرفة وجودها في آحاد الصور

1- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 136.
2- الرازي محمد ابن أبي بكر، مختار الصحاح، ص 62.
3- الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2، ص 172
4- الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت 1413، ص 281.
1- الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ج 3، ص 335.

بعد معرفتها في ذاتها"[1].

غير أنه لا تصح الغفلة عن تطور هذا المفهوم تطورا تاريخيا خرج به المقصود بتحقيق المناط من أضيق معانيه إلى أفق أوسع وفضاء أرحب وقد كان الغزالي أول من وسع مفهوم تحقيق المناط ليخرجه من دائرة القياس إلى دائرة الاجتهاد في التنزيل من خلال قوله :" وأما الاجتهاد في تعيين مناط الحكم فلا نعرف في الأمة خلافا في جوازه، ومثله الاجتهاد في تعيين الإمام بالاجتهاد، وكذا تعيين الولاة والقضاة، ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة وليس ذلك من القياس في شيء"[2].

تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي

وسع الشاطبي مفهوم تحقيق المناط جاعلا منه مبدأ كليا في تطبيق الأحكام الشرعية وميزانا لتسديد التنزيل وقد كان هذا المفهوم يضيق عند من سبقه من الأصوليين ومن بعده حتى جعله قسما من أقسام الاجتهاد حين قال رحمه الله تعالى:" الاجتهاد على نوعين أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة"[3].

وقد عرف الشاطبي تحقيق المناط بقوله:" هو أن يثبت الحكم بمدركه، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[4]. وعليه فتحقيق المناط عنده عملية تقديرية تحتاج نظرا وتمييزا وتحققا من الصور المختلفة والمشابهة لجميع النوازل فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلاّ وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، وهي عملية لاحقة لعملية التأكد من الحكم الشرعي كليا عاما، يليه تحقيق المناط الذي يحصل به تنزيله على الأفعال والأعيان الجزئية الخاصة، قال رحمه الله:" ذلك أن الشريعة لم تنصّ على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر ومع ذلك فلكل معيّن خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين"[5]، ومن أمثلته التطبيقية معنى العدالة في الشاهد حيث قال تعالى:" وأشهدوا ذوي عدل منكم "[6]. وثبت للمكلفين معنى العدالة شرعا ولكن احتاجوا إلى تعيين من توصف بهذه الصفة والناس فيها على خلاف بين مستقل ومستكثر وواسطة فلابد من التحقق من هذه الصفة بالاجتهاد نقلية وعقلية، وقد أثبت الشاطبي بشواهد هي من القوة بمكان شرعية الاجتهاد وعدم انقطاعه وانسداد بابه، بتحقيق المناط مما يستدعي بقاء بابه مفتوحا على الدوام لمحدودية النصوص وتناهيها مع تغير وتجدد الوقائع والأحداث [7].

2- الفتوحي، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1993 ج4، ص 200،

2- الغزالي، المستصفى، ص 281.

3- الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 73 و 74.

4- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 74.

5- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 75.

6- سورة الطلاق، الآية 2.

7- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 143.

الفرع الثاني: القواعد التنزيلية المرتبطة بتحقيق المناط [1]

من القواعد التنزيلية المتعلقة بتحقيق المناط مايلي[2]:

القاعدة الأولى: الاجتهاد في تحقيق المناط يحتاج إلى معرفة موضوع الواقعة معرفة جيدة.

وذلك أول محطة نظر للمجتهد، إذ إنه عند تحقيقه للمناط لا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشريعة كما لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد هو العلم بالموضوع على ما هو عليه [3]، كالنظر في صفة ماء الوضوء وطهوريته برؤية لون أو شم ريح أو تذوق طعم، ووجه القول بهذه القاعدة عدة أدلة منها:

1-أنه لا يصح للعالم إذا سئل عن شيء كيف يحصل في الواقع إلاّ أن يجيب بحسب الواقع، ولا يتسنى له ذلك إلاّ بعد معرفته وإدراكه الدقيق له[4].

2-لو لم يعتبر التدقيق بمعرفة الواقع لأدى ذلك إلى حدوث التشابه، لأن التشابه الواقع في الشريعة مرده إلى ثلاثة أضرب، واحد منها مرده إلى مناط الأدلة، وذلك كالمتشابه في المأكول عند اختلاط الميتة بالذكية[5]، مما يستدعي بذل الوسع في التحقق من المناط بمعرفته جيدا وهو أحد أسباب دفع التشابه الموهوم عن الشريعة.

كما أن الحكم الشرعي الذي نزل به النص يتحقق مقصده في العموم متى جرت نوازل الحياة ووقائعها بمقتضاه وهذه الوقائع محفوفة بملابسات يجعل إجراء الحكم عليها لا يتحقق به مقصد فابتغاء تحقيق المقاصد الشرعية يستلزم تقديرا حول تحقيق الحكم الذي أفاده النص لمقصده الشرعي من عدمه، ولا يتم ذلك إلاّ بالنظر الجيد في حال الوقائع مع معرفة ظروفها وملابساتها الزمانية والمكانية[6].

وقد اتخذ الشاطبي هذه القاعدة أصلا في فتاويه فيتعرف جيدا عن المناط المراد الجواب عن إشكالاته، وإلاّ فإنه يعمم الجواب ولا يحدد وجها من وجوه المنع والجواز، ومن ذلك أنه سئل عمن يتقدم على غيره من العلوم فقال:" إن كل علم اقتضى الوقت والحال بالنسبة إلى طلب الشرع تقديمه فهو المقدم وما اقتضى تأخيره فهو المؤخر"[7]. ومما يلزم ذكره انطلاقا من هذه القاعدة المنهجية إشارته إلى مفهوم التعاون في الاجتهاد الحاصل بما يسمى في زماننا بالمجامع الفقهية التي يحصل فيها من تكامل المعارف والعلوم من شتى الاختصاصات والميادين ما يسهم في تجلية موضوع الواقعة بحق لا خفاء فيه، ووجه القول بهذا التعاون أن تحقيق المناط يفتقر إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلاّ به من حيث قصدت المعرفة به، والإحاطة

2- سماها الدكتور عثمان بلخير قواعد تنزيلية وهي مجرد ضوابط لا ترق لأن تكون قواعد لما تتميز به القاعدة من الشمول والضبط والإحكام.

2- المرجع نفسه،ص 144.

3- الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 135.

4- الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 68.

5- الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 77.

6- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 145.

2- الشاطبي إبراهيم بن موسى، فتاوى الشاطبي، تحقيق محمد أبي الأجفان،دار الغرب الإسلامي، ص 123.

بجميع العلوم والمعارف التي يتحقق بها في الوقائع من النادر بل من ضروب المستحيل إلاّ على سبيل خرق العوائد[1].

القاعدة الثانية: لعملية تحقيق المناط مرحلتان متتاليتان، مرحلة تحقيق المناط في الأنواع، ومرحلة تحقيق المناط في الأعيان.

وذلك أن تنزيل الحكم الشرعي بعد ثبوته بمدركه يتوقف على دراسة مناطه تحقيقا، وقد ضبط الشاطبي منهجا لهذا التحقيق والتأكد من تلك المساواة وهذا منهج يمر فيه المحقق بمرحلتين[2]:

1-المرحلة الأولى: تحقيق المناط في نطاق النوع (تحقيق المناط العام).

حيث إن تحقيق المناط لابد أن يتجه في مرحلة أولى إلى البحث في انتمائه للأنواع التي يشملها الحكم فما كان منتميا لنوع الحكم ألحق به، ولا يلحق به الحكم إلاّ بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام وقد يكون تحقيق المناط المتقدم الذكر سهلا وقد لا يكون كذلك، قال الشاطبي رحمه الله:" الثالث هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر لأنه ضربان أحدهما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك مما يتضح به هذا النوع أكثر وما ذكره الشاطبي في الاجتهاد في العدالة حيث قال رحمه الله :" فإذا نظر المجتهد في العدالة مثلا ووجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له أو وقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة أو الخاصة، وهكذا إذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية والأمور الإباحية ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة أوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات إلى شيء غير المشروط بالهيئة الظاهرة"[3]. ولذلك فتحقيق مناط واقعة شخص ما أراد أن ينتصب للقضاء تقتضي أن نحقق فيه هل يتصف بنوع العدالة فيلحق بها.

المرحلة الثانية: تحقيق المناط في نطاق العين (تحقيق المناط الخاص).

بعد الفراغ من تحقيق المناط العام يحتاج المجتهد إلى التدقيق في تحقيق مناط العين وهو مناط أخص، وذلك لاحتواء كل نوع على أفراد عينية كثيرة من الأفعال أو الفاعلين، أو الأحداث والصور فإغفال هذه المرتبة قد يؤدي إلى سوء تنزيل الأحكام الشرعية باعتبار ورود الاشتباه في بعض أفراد النوع الواحد، وقد أسهب الشاطبي في حديثه عن هذا النوع مؤكدا ضرورته للناظر في الوقائع في كل زمان ومكان حيث قال: " أما الثاني فهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشئ عن حقيقة التقوى المذكورة في قول الله تعالى:" إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا"[4]. وقد يعبر عنه بالحكمة"[5]. ومثاله ذات مثال العدالة المتقدم فإذا تم التحقق من عدالة إنسان

1- عبد المجيد النجار، فقه التطبيق لأحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، ص 249.
2- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 147.
3- الشاطبي، الموافقات، ج 4،ص 78.
4- سورة الأنفال، الآية 29.
5- الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 80، بتصرف من الدكتور عثمان بلخير.

فهذا لا يكفيه في تولي مناصب الولايات فتلك الصفات التي حكم بها له بالعدالة حفتها ملابسات أخرجته عن دائرة أهلية الولاية أو القضاء، وتحقيقها وإثباتها نظر صعب لكنه محتاج إليه، فيتعرف على مداخل الشيطان ومداخل الهوى وحظوظ العاجلة وهل تصلح له بحسب نفسه ووقته وحاله وشخصه، فالنفوس ليست في قبول التكاليف والأعمال على وازن واحد، فقد يكون العمل الصالح مدخلا ضررا أو فترة على رجل وقد لا يكون كذلك بالنسبة إلى آخر"[1].

القاعدة الثانية: الأصل في تحقيق المناط أنه عمل المجتهد ولكنه غير مقتصر عليه.

والمقصود الأهم من هذا أن الاجتهاد في تحقيق المناط وإن كان من خالص عمل المجتهد، إلاّ أن فيه جانبا يتعداه إلى عموم المكلفين وإن لم يكونوا من أهل النظر و الاجتهاد .

1- **مرتبة المحقق المجتهد:** لما كان تحقيق المناط يتعلق بتنزيل الأحكام التي أفادتها النصوص فهو من اختصاص المجتهد وهو ظاهر كلام الشاطبي لأنه نظر اجتهادي، قال رحمه الله: " فلا يبقى صورة من الصور الوجودية إلاّ وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يحقق تحت أي دليل تدخل"[2]، ولقوله: "ولا يتعين ذلك إلاّ بنظر واجتهاد ورد الدعاوى إلى الأدلة وهو تحقيق المناط بعينه"[3]. إذ المحقق المنزل للحكم الشرعي على النوازل والوقائع لابد من اتصافه بصفات المجتهدين التي ذكرها الشاطبي عند كلامه عن شروط الاجتهاد، ويضاف إليها بلوغه درجة العلم والتقوى والحكمة التي تورثه نورا يقتدر به على التمييز والإدراك قال رحمه الله:" فصاحب هذا التحقيق الخاص الذي رزق نورا يعرف به النفوس ومرامها وتفاوت إدراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على تحمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها، فهو يحمل على كل نفس من النفوس من أحكام النصوص ما يليق بها، على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف"[4].

2-**مرتبة المحقق المكلف** : وذلك أن عملية تحقيق المناط لا تختص بالمجتهد كما قال الشاطبي بل لا بد منها لكل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة إلى كل مكلف يتعين عليه البحث في التكاليف الثابتة في ذمته من التي لا غنى عنها في الالتزام بالتكاليف والمطالب الوقتية التي لا تحتاج زمنا واسعا[5]. ومثاله العامي الذي علم أن الزيادة الفعلية اليسيرة التي وقعت منه في الصلاة سهوا مغتفرة بخلاف الكثيرة، ووقعت له زيادة في صلاته تعيّن عليه النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين[6].

المطلب الثاني: التحقق من مقاصد الشريعة عند تنزيل النص.

لما كانت أحكام الشريعة ومجمل التكاليف تتشوف إلى تحصيل مقصود الشارع منها كان لا

1- الشاطبي، الموافقات ج 4، ص 80.
2- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 75.
3- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 76.
4- الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 80.
5- الشاطبي : الموافقات، ج 4، ص 76.
6- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 155

بد من أن يكون الناظر فيها من أهل البصيرة بعلم المقاصد ليتحصل له به جودة نظر بوجوه المصالح والمفاسد .

الفرع الأول: مقاصد الشريعة ومدى عناية علماء الغرب الإسلامي بها .

1- مفهوم مقاصد الشريعة عند علماء الغرب الإسلامي.

كان لعلماء الغرب الإسلامي عظيم العناية وكبير الجهد في بناء صرح هذا العلم كما كان له من الحضور في الدرس الفقهي والأصولي النصيب الأوفر، ومع ذلك فإننا لا نجد لهم تعريفا فنيا علميا لمقاصد الشريعة الإسلامية، والشاطبي الذي وضع كتابا في المقاصد وأبدع في تقسيمها وبيان مراتبها على النحو الذي لم يسبق به على ما هو معلوم عند الدارسين والمحققين، لم يقم بتعريفها، مع ملاحظة أن الإمام أبا حامد الغزالي أول من حاول وضع تعريف للمقاصد. ولكن التعريف العلمي الفني لمقاصد الشريعة لم يتبلور بما يحقق الغاية ويوفي الكفاية إلى عصر ابن عاشور، ومن جاء بعده.

- تعريف المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور: (ت1973م)

ما يلاحظ على الإمام ابن عاشور أنه لم يضع تعريفا جامعا للمقاصد الشرعية، إلا أنه قسمها إلى قسمين: مقاصد عامة و مقاصد خاصة، وأعطى تعريفا خاصا لكل قسم، فعرف المقاصد العامة بقوله: " هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[1]، وعرّف المقاصد الخاصة بقوله: " الكيفيات المقصودة للشارع في تحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو استزلال هوى وباطل شهوة"[2]. وكل من جاء بعد ابن عاشور كعلال الفاسي وأحمد الريسوني وغيرهما إنما أخذ عنه صلب التعريف مع بعض زيادة في ملحه لا في متنه مما يغني عن سرد مجموع التعاريف.

الفرع الثاني: أهمية مقاصد الشريعة والغاية منها:

بعد تعريف مقاصد الشريعة، نتبين ونتلمس أهميتها وضرورة الإلمام بها، والاطلاع على مسائلها ومباحثها، فهي تمثل روح الشريعة وجوهرها، ولقد بذل أسلافنا جهودا معتبرة في سبيل بناء صرح المقاصد الشرعية التي تعتبر لبّ الإسلام، وتمثّل غاياته السامية، ويبقى جهدهم وإسهاماتهم صالحة للاستفادة منها والتأسيس عليها، وبخاصة العمل المتميز الذي قام به ثلة من العلماء كالجويني والغزالي والعز بن عبد السلام وعلماء المالكية خصوصا كالقرافي والمقري والشاطبي، ثم في العصر الحديث جهود الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ومن بعده من الباحثين والدارسين عبر ملتقيات ومقالات ورسائل جامعية.

وتكمن أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية في توظيفها عند تطبيق أحكام الشريعة والعمل

1-محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، المؤسسة الوطنية للكتاب ط سنة 1985 ص:51

2-محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة**، ص:146

بها، فالمقصد الشرعي يمثل جوهر الحكم ومآله، وعلى أساسه ينفذ الحكم أو يؤجل، وهو الدعامة في استنباط الحكم والترجيح بين المصالح أو المفاسد المتعارضة.

فالمقاصد تمكن الفقهاء والمجتهدين من فهم الشريعة على كمالها، وإدراك غاياتها وأهدافها، وتمنح القدرة على سلامة التعامل مع نصوص الوحي وتوظيف الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام بما يحقق حسن الالتزام بالدين وفق يسر الشريعة وسماحتها، قال الإمام الشاطبي: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[1].

وبالنسبة لغيرهم من المقلدين والمتبعين هي معرفة غايات أحكام الشريعة على وجه الإجمال وأنها جاءت لمصلحة الإنسان في عاجله وآجله، ومن ثم يحصل للعامي أو المقلد فهم عام للشريعة ومقاصدها السمحة، وإدراك قيمتها وأهميتها، ومن ثم الاطمئنان لما جاء به دينه، والاعتزاز بالانتساب إليه، إذ يبعث فيه ذلك الحرص على الالتزام بأحكام الدين والاستقامة في تدينه، وحسن الامتثال سلوكا وعملا.

الفرع الثاني : القواعد التنزيلية المرتبطة بالتحقق من المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي

بحث الأصوليون عموما وعلماء الغرب الإسلامي خصوصا مختلف المسالك التي يتوصل بها إلى معرفة مقاصد التشريع وغاياته، غير أن ذلك ليس بكاف ما لم يتتبع تحقق هذا المقصد أثناء عملية تنزيل الأحكام الشرعية ذلك لأنه لا يتحقق مقصدها من المصلحة بمجرد إجرائها الآلي على الأفعال، وقد اغفل الأصوليون قبل الشاطبي الحديث عن المسالك المتوصل بها إلى استمرار تحقق المقصد الشرعي في الفعل بعد تنزيل الحكم عليه[2]، وأدرك الشاطبي مدى أهمية وجود منهج يتحقق به من حصول المقاصد أو تخلفها عند التطبيق حيث تعرض لهذا المنهج بالشرح والتوجيه والتعليل غير أنه لم يسلكها في قواعد بل استنبطها الناظرون المستقرئون لتراثه حاصرين لها في قواعد ضابطة للتحقق من حصول مقصود الشارع عند التنزيل منها :

القاعدة الأولى: للتحقق من حصول المقاصد الشرعية مرتبتان:

- تحقق حصولها ضمن إطار النوع.

- تحقق حصولها ضمن إطار العين[3].

المرتبة الأولى وهي التحقق من تحصيل المقصد ضمن إطار النوع، والمقصود بذلك إعمال النظر زمن تنزيل النص على الواقع من تحقق مقصود الشارع من الحكم باعتبار عموم ذلك الحكم كمقصد حفظ النفس بالنسبة لتحريم القتل وهذا الحكم ينطوي على كثير من الأنواع التي تستشرف نفس المقصد والذي منه تهيئة الطرقات وتنظيم المرور استشرافا لمقصد

1 - الشاطبي، الموافقات، ج:4، ص:105و106

2- عبد المجيد النجار، فقه تطبيق أحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، ص 279.

3- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 165.

الشارع في حفظ النفوس، فالمقصد الشرعي الذي ثبت في الحكم العام يثبت في جميع أنواعه[1]، وهذا كله من جهة التنظير، أما عند التنزيل فينبغي إجراء تحقيق في تلك الأنواع التي يشملها الحكم العام، هل يتحقق مقصد الشارع فيها زمن تنزيل الحكم الشرعي عليها أم لا، إذ قد يتحقق مقصود الشارع في بعض تلك الأنواع وقد لا يتحقق بل إن بعض أنواع الحكم قد يؤدي عند توقيعه إلى مفسدة، وحينئذ يصرف عن دائرة التطبيق قال الشاطبي رحمه الله:" فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوصيات الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق وإليه منتهى طلقهم في مرامي الاجتهاد"[2].

المرتبة الثانية: التحقق من تحصيل المقصد ضمن إطار العين، وهي تالية للمرتبة الأولى، حيث عندما يثبت في تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع أن نوعا من أنواع الحكم الكلي يتحقق فيه المقصد الشرعي تأتي المرتبة الثانية لتوجب التحقق في أفراد ذلك النوع من حيث حصول المقصد فيها عند التوقيع أو عدم حصوله وقد أثار الشاطبي رحمه الله إشكالا يتعلق بمعرفة حصول المقصد الشرعي في أعيان الأفعال قبل وقوع الأعيان بالفعل أو بعدها و اعتبر الخلاف في المسألة مشروعا، مبينا أن وجود الحكمة في محل عينا لا ينضبط لأن تلك الحكمة لا توجد إلاّ تالية لوقوع السبب، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها[3].

القاعدة الثانية: لابد من الموازنة بين الضرر والنفع في الأعيان، ومنتهى القول فيها أن ما يعتبر عند تنزيل الحكم الشرعي هو حصول المصلحة التي هي عين مقصد الشارع ومستند صحة هذه القاعدة عدة وجوه واعتبارات تصح بمقتضى النقل والأثر كما تصح بحكم العقل والنظر منها:

1- عدم تمحض المصالح والمفاسد في الدنيا حيث يندر بل يكاد ينعدم وجود مصلحة خالصة من شائبة المفسدة، ومفسدة خالصة من شائبة المصلحة، ولذلك فالمعتبر هو ما تمحض من الطرفين بحكم الغالب وفي ذلك قال الشاطبي رحمه الله:" فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب فإن كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفا، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب ويقال فيه إنه مصلحة، وإذا غلبت المفسدة فمهروب عنه ويقال عنه مفسدة"[4].

2- عدم ثبات واطراد المصالح أو المفاسد في الأفعال. وذلك أن المصلحة أو المفسدة في الفعل ليستا ثابتتين مطردتين فيه بحيث يعلم أن هذا الفعل تغلب فيه المصلحة وأن هذا تغلب فيه المفسدة، وذلك لكون المصالح والمفاسد في الأفعال إضافية وليست ذاتية، وهذا يقتضي وجودها في حال دون حال ووقت دون آخر، وشخص دون غيره"[5]. ومن ثمة حرص

1- عبد المجيد النجار، فقه تطبيق أحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، ص280

2- الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 9 و 10.

3- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 168.

4- الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 21.

5- الشاطبي، الموافقات، ج 3، ص 33.

الشاطبي على ضرورة إجراء موازنة دقيقة لمعرفة غلبة المصلحة أو المفسدة الذي هو مظهر تحقق المقصد أو عدم تحققه، وقد وضع الشاطبي بعض الاعتبارات في الموازنة المطلوبة بين النفع والضرر ومنها[1]:

1- اختلاف معطيات الزمان والمكان فرب فعل من الأفعال تتحقق فيه المصلحة في زمان ما أو مكان ما يكون بتغير الزمان والمكان آيلا إلى المفسدة، ومثل له الشاطبي بقوله ما يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح وبالعكس مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية وغير قبيح في البلاد المغربية فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك فيكون عند أهل الشرق قادحا في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح "[2]، وذات الأمر يمكن أن ينزل على المعطى الزماني وذلك بتغير الأعراف والعوائد .

2-**اختلاف النفوس**: فرب حكم محقق مقصده الشرعي في شخص ما غير محقق له في شخص آخر لاختلاف الأمزجة والنفوس والأحوال الباطنية للإنسان قال الشاطبي رحمه الله: "إذا كان التشريع لأجل انحراف المكلف أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط الأعدل لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه فعلى الطبيب الرفق بحال المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته وقوته ومرضه وضعفه "[3].

3-اختلاف الأثر: ونقصد بالأثر ما يحدثه الفعل خارج محله فقد يكون فعل ما يجري عليه حكمه فيحصل مقصده ولا تترتب عليه آثار تمتد إلى غيره، ورب فعل آخر من نفس النوع يحصل مقصده ويكون له أثر بمفسدة خارج محله، وقد تكون أكبر من المصلحة الحاصلة في محله، و أمثلة هذا النوع كثيرة مما يحصل منفعة للنفس مضرة للغير "[4].

القاعدة الثالثة: لابد من النظر في موافقة أو مخالفة قصد المكلفين لقصد الشارع، والمقصود الموازنة بين قصد الفعل وقصد الفاعل، ذلك لما علم من أنّ تنزيل الأحكام يعتمد تحقق مقاصد الشرع فإن أي تحريف لهذه المقاصد يؤدي حتما إلى عكس ما تقصد إليه الشريعة، ومن ذلك فعل الأحكام وتنزيلها على آحاد المكلفين مع تبني قصد آخر مخالف لقصد ذلك الفعل، وحينئذ وجب صرف تلك الأحكام عن ذلك المناط، قال الشاطبي رحمه الله:" كل من ابتغى من تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، ومثاله أن يتزوج الرجل امرأة وقصده أن يحللها لزوجها الأول، وقصده هذا ظاهر المخالفة لقصد الشارع في الزواج، في دوام الزواج وثمرة الولد وحصول السكينة، وبالتالي يحكم على نكاحه بالبطلان لمناقضة قصد الشارع "[5].

1- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 169.
2- الشاطبي، الموافقات ج2، ص 33.
3- الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 163.
4- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 170.
5- الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 233.

المطلب الثالث: مسلك مراعاة المآل وأثره في سلامة تنزيل النص القرآني على الوقائع

الفرع الأول: مفهوم مراعاة المآل:

لم يحفل الأصوليون والفقهاء كثيرا بالبحث في مصطلح مراعاة المآل[1]، غير أنه يمكن الجزم بأن معنى هذا المصطلح كان حاضرا في الفكر الأصولي تحت مسميات أخرى في المباحث الأصولية والقواعد الفقهية مما يندرج تحت مفهوم مراعاة المآل،ومن هنا اتفق الأصوليون أن العمل إذا كان يفضي إلى مفسدة ظاهرة أو يؤدي إلى مناقضة قصد الشارع فهو باطل مردود ومستندهم في ذلك نصوص الشرع الدالة على منع سبل الوقوع في المحظور[2].

1- المفهوم العام لاعتبار المآل:

يرد هذا المصطلح المركب بألفاظ عديدة مثل اعتبار المآل، مراعاة المآل، مآلات الأحكام، مآلات الأفعال والتصرفات... وغيرها، ولا يتغير المعنى لاستقرار وعدم تغير محوره وهو المآل، وهو في اللغة من الفعل آل بمعنى رجع، فيكون المآل هو المرجع، ويطلق على آخر ما يصير إليه الشيء، يقال طبخ الشراب فآل إلى كذا وكذا، ويقال آل الشراب إذا خثر وانتهى بلوغه ومنتهاه من الإسكار[3].

ومما تقدم يتضح أن مآلات الأفعال يعني بها ما يرجع إليه فعل الإنسان وينتهي، ويكون منتهاه في نفسه أو تأثيرا في غيره، والمقصود به عند إطلاقه عاما"**ما يؤول إليه الحكم الشرعي من أهداف ومقاصد**"، فيؤدي القصاص إلى حفظ المهج، ويؤدي فرض الكفاية إلى معنى التضامن[4].

2- المفهوم الخاص لاعتبار المآل

لم يضع العلماء بما فيهم الشاطبي ـ مع ما خصّ به هذا الأصل من احتفاء ومزيد توسع وعناية ـ حدا ضابطا لاعتبار المآل، كما هو معهود في صناعة الحدود والتعريفات، هذا وقد اعتنى بعض الدارسين لموافقاته ببيان معناه، وشرحه شرحا عريضا،وتقريره في الجملة" **أن الأحكام الشرعية تبنى في وضعيتها النظرية المجردة أمرا ونهيا على اعتبار ما تؤدي إليه مناطاتها من الأفعال باعتبار أجناسها المجردة من مصلحة أو مفسدة، لكن تلك الأفعال في حال تشخصها العيني قد يطرأ عليها من الملابسات ما يجعل بعض أعيانها تؤول إلى عكس ما قدر نظريا أنه تؤول إليه أجناسها، وحينئذ فإن الفقيه يعدل بالنظر الاجتهادي عن حكم الأمر إلى حكم النهي، أو يعدل عن حكم النهي إلى حكم الأمر،اعتبارا لذلك المآل الذي غلب**

---

1 - إلا ما كان من الإمام الشاطبي الذي تناوله بشيء من التفصيل في الجزء الرابع من كتابه الموافقات عند حديثه عن الاجتهاد.

2 - عبد الحميد العلمي، قواعد التنظير المآلي عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، ع2، ص309

3- ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 33.

4- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 175.

على الظن أنه يؤول إليه في الواقع"[1].

ومثاله نص الشارع على إباحة البيع تحصيلا للمصالح وتوسعة على الناس، قال تعالى:"وأحل الله البيع وحرّم الربا"[2]، فإذا باع شخص سلعة بعشرة إلى أجل ثم اشتراها بخمسة نقدا قبل الأجل، فهو لم يخرج عن صورة البيع، لكنه آل إلى صورة محرمة تحقق فيها الفساد، وهي التعامل بالربا وما فيه من تقويض معاني التعاون وفعل الخير، ومنه ينقلب الحكم إلى منع هذا البيع[3].

الفرع الثاني:علاقة أصل مراعاة المآل بتنزيل النص القرآني على الوقائع.

كان من أثر مزيد عناية الشاطبي بهذا الأصل أن عده مسلكا من مسالك تنزيل أحكام الشريعة، يتعامل مع الحكم وما يؤول إليه عند تطبيقه وجريانه على أفعال المكلفين، بما لم يظهر عند من سبقه، لما يُرَى من انحصار المباحث الأصولية عندهم في النزعة النظرية التي تهتم بفهم الحكم الشرعي ودركه من أدلة الشرع، فعلاقة هذا الأصل بتنزيل الحكم الشرعي علاقة أصيلة تقتضيها طبيعة عمل المجتهد التي لا تنحصر في استنباط الحكم الشرعي بما يتجاوزه إلى استحضار مآله، ولا يكون ذلك إلاّ عند التنزيل، فإذا لم يفعل فهو قاصر أو مقصِّر[4]، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

1- متانة صلة هذا الأصل بمقاصد الشريعة: وقد أشار الشاطبي إلى صحة النسب بين مراعاة المآل ومقاصد الشريعة، فقال:"وهو مجال للمجتهد صعب المورد، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة"[5]، وهذا النسب هو الذي يؤكد الصفة التنزيلية لهذا المسلك، ذلك أن أحكام الشريعة سنت لتحقيق مقاصدها في الخلق، ومنتهاها تحصيل المصالح ودرء المفاسد في الأوامر و النواهي، والبصيرة بما يؤول إليه الحكم من تحقق مقاصد الشريعة أو تخلفها، إنما هو نظر في حصولها في الواقع عند تطبيقها مع ما يلابسه من ظروف عارضة، وقد أقرّ الشاطبي بصعوبة هذا المسلك ودقته، فقال عنه:"وهو مجال للمجتهد صعب المورد .....فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، وربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد"[6].

2- **توسيع مدلوله حتى يشمل كثيرا من المباحث الأصولية التي لها علاقة بالتنزيل** مثل سد الذرائع التي يكون الفعل فيها ذريعة بالمآل إلى الممنوع، ومثل قاعدة الحيل التي يؤول فيها ما ظاهره الجواز إلى ممنوع على سبيل التحيّل، وقاعدة مراعاة الخلاف التي يقبل فيها القول المخالف الثابت بدليل مرجوح حال وقوع الفعل الممنوع بالدليل الراجح، وقاعدة الاستحسان

---

1 - عبد المجيد النجار، نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، مجلة المجلس الأوربي للإفتاء، ايرلندا، ص 59

2- سورة البقرة، الآية 275.

3- حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي بالقاهرة (د ت)، ص 195، 196.

4- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة،مصر، ط1،ص 353.

5- الشاطبي، الموافقات، ج 4، ص 160.

6- المصدر نفسه، ج 4، ص 160.

التي تعد استثناء من الدليل العام سواء كان عموما لفظيا أو قياسا دفعا لأثره الضروري .

الفرع الثالث: القواعد التنزيلية المرتبطة بالنظر المآلي:

لما كان للشاطبي في الاحتفاء بهذا المسلك القدح المعلىّ فقد وقف على صعوبة هذا المسلك التنزيلي فوضع له قواعد منهجية ضابطة حتى لا تضل فيه الأفهام، ولا تزل فيه الأقدام، زمن تنزيل النصوص على الوقائع ومن هذه القواعد ما يأتي [1]:

القاعدة (1): وجوب النظر في مآل جريان الحكم الشرعي على أفعال المكلفين قبل التنزيل [2].

من خلال ما يعرف عند الدارسين بالنظر التوقعي أو الاستشرافي لما يمكن أن يسفر عنه تطبيق الحكم في الواقع قبل التنزيل، وذلك بوجوب التقدير الجيد للحكم بمراعاة مآله عند عملية صياغة الحكم، وهو أمر من الصعوبة بمكان،لأنه لا يعرف مآل الحكم قبل جريان الحكم على أفعال المكلفين إلاّ مشوبا بالظنية التي قد تهدر معها مقاصد الأحكام في الأفعال، وكل هذا لم يثن الشاطبي من الجزم في هذه المسألة حين قال:"لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، خاصة والظن في المآل تختلف مراتبه وقد يبلغ مرتبة الظن الغالب، فضلا على أن الاجتهاد في أحكام الشريعة في أغلبه قائم على الظن، وهو ما جعل التوقع هو لب مراعاة المآل"[3].

القاعدة (2): من وسائل مراعاة المآل النظر في أحوال الواقع وما يجري عليه من انحراف.

من المسالك التي يمكن معرفة مآل الحكم من خلالها العادة الاجتماعية وما عليه عرف الناس، وهذا لا يكون إلا بعد استقراء دقيق لحال المجتمع بمعرفة تلك الأنساق من الأعراف و العادات والثقافات التي يصبح لها حكم القانون الذي يحتكم إليه الناس[4].

القاعدة الثالثة: وجوب تتبع مآل الفعل حتى بعد وقوعه، وذلك بالنظر فيما تؤول إليه الواقعة بعد وقوعها وجريان الأحكام عليها لأجل حسم مادة الفساد من الانتشار أو الحد منه قدر الإمكان، وتقليل الضرر هو مصلحة في حد ذاته، ذلك أن كثيرا من الأحكام يأخذ طريقه إلى الواقع جاريا على غير ما شرع له من الحكم، ومن ثمة فإنه يتطلب تعاملا خاصا يراعى المآل فيه بشكل مطلق، لأن الفعل إذ ذاك يكتسب خصوصية واقعية تقتضي عدم الحكم عليه إلاّ بعد النظر فيما يؤول إليه من المصالح والمفاسد[5].

الخاتمة

بعد هذه السياحة في الرياض الوارفة والرحاب الفسيحة لتراثنا الأصولي و المقاصدي ومن خلال هذا البحث المتواضع الذي يروم إماطة اللثام عن شيء من جهود علماء الغرب الإسلامي الكرام وأئمته الأعلام في تنزيل النص القرآني على الواقع وفق تنظير أصولي يضمن سلامة

1- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، 182.

2- الشاطبي، الموافقات، ج4، ص 164.

3- الشاطبي،الموافقات، ج 4، ص 166.

4- عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي، ص 185.

5- المرجع السابق، ص 186.

التطبيق وسداد التوقيع، فإننا ننتهي إلى جملة من النتائج والتوصيات هي:

1- النتائج

1- اجتهاد التنزيل الذي شاع استخدامه عند العلماء المعاصرين هو ذاته وبذات المفهوم عند المتقدمين مع الأخذ بعين الاعتبار التطور الحاصل في مفهومه عند علماء الغرب الإسلامي عموما وعند الشاطبي خصوصا "بأنه نظر شرعي لاستخلاص حكم شرعي يحكم أفعالا أو تصرفات أو قضايا متلبسة بحيثيات زمانية أو مكانية ..".

2- اجتهاد التنزيل مما لا مناص منه لضرورة استيعاب النص الشرعي للقضايا والحوادث والوقائع والنوازل غير المتناهية في الزمان على امتداده والمكان على اتساعه. وسبيل من سبل إحاطة المتناهي باللاّمتناهي.

3- اجتهاد التنزيل منهج أصيل ومسلك سديد مستنبط من استقراء النص القرآني والحديث النبوي واجتهادات الصحابة.

4- لعلماء الغرب الإسلامي عموما وأبي إسحاق الشاطبي خصوصا إسهام عظيم في بناء صرح هذا الفقه وصياغة تنظير أصولي له، وفق منهج متكامل يسعف في فهم النص القرآني من خلال صحة الاستنباط، وسلامة تطبيقه على الواقع في ضوء حسن التنزيل وسداد التوقيع.

5- للإمام الشاطبي جهد يذكر فيشكر في تحقيق الموازنة بين جانب النظر وجانب التطبيق من خلال إبراز قواعد التنزيل ومسالك تسديده معتبرا إيّاه مرحلة من مراحل النظر الشرعي، يستدعيها القصد إلى سلامة تنزيل الحكم على الواقع برعي مقصود الشارع في تحصيل المصالح ودفع المضار.

6- حسن تطبيق الأحكام وسداد تنزيل النصوص على الواقع وما يتجدد فيه من أحداث وقضايا ونوازل رهن بصيرة بالواقع من خلال تحقيق مناطات الأحكام وجودة نظر في المحال، مشفع بتمام الفهم لمقاصد الشريعة، وكمال النظر في مآلات الأفعال والتصرفات..

التوصيات:

1-ضرورة السعي نحو تأسيس فقه منهجي متكامل ضابط يكفل تنزيل نصوص الشريعة على الواقع المعقد في قضاياه والمتشعب في نوازله، وذلك لأن مسألة استبعاد الشريعة من الحكم بدعوى عدم مواكبتها لتطور العصر تثار بقوه يدافع عنها أنصارها في ظل غفلة كثير من العاملين على بعث نهضة الأمة وبناء حضارتها وفق هدي الشريعة على هذا المتطلب الأساسي للنهوض الإسلامي متوهمين أن إخلاص العزم في الأخذ بأحكام الشريعة في كل مناحي الحياة كاف لأن يهدي الحياة وفق سننه.

2-ضرورة الاهتمام بما يزخر به التراث الفقهي والأصولي للمذهب المالكي عموما وتراث علماء الغرب الإسلامي خصوصا فيما تعلق ببناء منهج متكامل لتنزيل النصوص على الواقع وتسديد هذا التطبيق من خلال فقه النوازل الكاشف عن مناهج خاصة في التنزيل والتطبيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

1- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،الجامع المسند الصحيح، دار ابن كثير،بيروت، لبنان.
2- العلمي عبد الحميد، قواعد التنظير المآلي عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات، العدد 17. المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر.
3- النجار عبد المجيد، نحو منهج أصولي لفقه الأقليات، مجلة المجلس الأوربي للإفتاء، أيرلندا.
4- مالك بن أنس أبو عبد الله، الموطأ، رواية أبي مصعب الزهري، دار التأصيل، 2016.
5- ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار الفاروق الحديثة، سنة 2017.
7- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار التأصيل، 2014
8- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق وشرح عبد الله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة (2003) .
9- النجار عبد المجيد عمر، المنهج التطبيقي للشريعة الإسلامية تنزيلا على الواقع الراهن، مطبعة جامعة الإمارات، أبو ظبي.
10– محمد بلتاجي حسن، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار السلام، ط2، 1424هـ/2003م.
12-ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار التونسية للنشر، تونس، دت، ص: 21،22.
13-الغزالي، محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
14-الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت.
15- الفتوحي، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1.
16- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، فتاوى الشاطبي، تحقيق الأستاذ محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي.
17- الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب.
18- الأبي، صالح عبد السميع،الثمر الداني، طبع باهتمام عبد الله اليسار، د ت،
19- ابن رشد، أحمد بن محمد، بداية المجتهد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة
20- ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الإسلامي. بيروت.
21- أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، مركز البحوث والدراسات، قطر.
22- السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، مؤسسة الرسالة ناشرون.
23-ابن القيم محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي .
24- ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 14، 1986 .
26-ابن فرحون، إبراهيم محمد، تبصرة الحكام، تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للنشر .
27-ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان ط1، 1990.
28- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، دار ابن عفان السعودية.
29-التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، دار الفكر، بيروت، لبنان .
30-الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، طبعة قطر.
31-الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، الورقات، دار السلام، بيروت دت.
32-حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مكتبة المتنبي بالقاهرة (د ت).
33-الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، بيروت
34-الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة،مصر.
35-الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
36-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، طبعة مصطفى الحلبي.
37-الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
28-الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، نشر بإشراف اللجنة المشتركة لإحياء التراث الإسلامي بين حكومتي دولتي الإمارات والمغرب.
39- النجار عبد المجيد عمر، فقه تطبيق أحكام الشريعة عند الإمام الشاطبي، مجلة الموافقات،
41-عثمان بلخير، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الشاطبي رسالة ماجستير،كلية العلوم الإسلامية، جامعة وهران.
42-فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق ط2.
43-النجار عبد المجيد، فقه التدين فهما وتنزيلا، مطبعة فضالة، المغرب ط،1410
44-بشير بن مولود جحيش الاجتهاد التنزيلي، تقديم عمر عبيد حسنة، المكتبة الشاملة .